

وقد وقع الاختيار على الجوز المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٣ قيراطاً و١٦ سهماً (ثلاثة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً) بموجب كوم داود نمرة ١٣ بالقطعة رقم ٢١ ، لاقامة هذه الوحدة مما يقتضي تقرير المتفقة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للتفقة العامة أو التحسين والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للتفقة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ٧ قراريط و٨ أسمهم مملوكة لوره عبد المخافظ ابراهيم على (جملة أملاكه ٧ أندنة و٥ قيراطاً) ، ٦ قراريط و٨ أسمهم مملوكة للسيد / عمر أحد ابراهيم (جملة أملاكه ١٩ فدانًا و١٤ قيراطاً و٤ أسمهم) وقد وافق على بيع تنصيب كل منها في الموقع للوزارة . علماً بأن هذا الجمع قد تم بناؤه ، ويحدد الموقع من الناحتين البحريه والغربيه صالح عبد الحميد أحمد ومن الناحية الشرقية جسر ترعة الفؤادية ومن الناحية القبلية عبد الموجود أبو القاسم .

وقد وافق السيد المحافظ على تزعزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المتفقة العامة لمشروع إنشاء بجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذها .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد من عى

جمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية

بنهاية منشأة برديس مركز البلينا محافظة سوهاج

مساحة الموقع المختار ١٣ قيراطاً و١٦ سهماً بموجب كوم داود
نمرة ١٣ بالقطعة رقم ٢١ ، ٢٦ ، ٢١

حدود الموقع :

- (١) الحد البحري : صالح عبد الحميد أحمد .
- (ب) الحد الشرقي : جسر ترعة الفؤادية .
- (ج) الحد الغربي : صالح عبد الحميد أحمد .
- (د) الحد القبلي : عبد الموجود أبو القاسم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية بناحية منشأة برديس مركز البلينا محافظة سوهاج من أعمال المتفقة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للتفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للتفقة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المتفقة العامة مشروع إنشاء بجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية بناحية منشأة برديس مركز البلينا محافظة سوهاج .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والتي منها ٧ قراريط و٨ أسمهم (سبعة قراريط وثمانية أسمهم) مملوكة لورثة عبد المخافظ ابراهيم على و ٦ قراريط و٨ أسمهم (ستة قراريط وثمانية أسمهم) مملوكة للسيد / عمر أحد ابراهيم والبالغة مساحتها الإجمالية ١٣ قيراطاً و١٦ سهماً (ثلاثة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكره والرسم المرافقين

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٣٩٠ (١١ ابريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية بناحية منشأة برديس مركز البلينا محافظة سوهاج من أعمال المتفقة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادي — رؤى النساء ووحدات تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بمختلف التواهي والبلاد ومنها ناحية منشأة برديس مركز البلينا محافظة سوهاج .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠
بموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٧
بتخصيص قطعة أرض بمنطقة اليسابين لجزر الآلي
للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

سبق أن وافق مجلس محافظة القاهرة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٢ على قرار
تخصيص مساحة قدرها ٤ فدانًا بالبساتين لإنشاء جزير جنوب القاهرة
وصدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٢٧ بتاريخ ٢/٤/١٩٦٢ بشأن مشروع
تخطيط المنطقة السكنية والصناعية ومنطقة المدايم والجزر بالبساتين .
ولم تتمكن المحافظة من تنفيذ هذا المشروع .

ثم تقدمت المؤسسة العامة للسلع الغذائية لمحافظة القاهرة باقتراح إقامة
جزير آلي لها في القاهرة بدلاً من إقامته في السويس وطلبت معاونة المحافظة
في اختيار الموقع المناسب .

وبدراسة الواقع المأهولة في أنحاء القاهرة وقع اختيار الجهات المعنية
على الأرض السابق تخصيصها لجزير القاهرة بالبساتين نظراً لتوافر المرافق
العامة المطلوبة علاوة على صلاحية الموقع من الناحية التخصيصية وطلبت
المؤسسة تخصيص المساحة اللازمة لإقامة الجزر وتقدر بحو ١٥ فداناً
من هذه الأرض كمرحلة أولى .

بعرض الموضوع على مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٨/٨/١٩٦٧
وافق على هذا التخصيص مقابل إيجار أسمى قدره جنيه واحد في السنة
ولمدة ثلاثة عقود شرط استعمالها في الغرض المطلوب .

وحيث إن الإيجار الفعلي السنوي لتلك المساحة هو مبلغ ١٦٣٧ جنيهًا
و٥٠٠ مليم فيكون الفرق بين الإيجار الاسمي والإيجار الفعلي مبلغ ١٦٣٦ جنيهًا
و٥٠٠ مليم وهو المتأثر عنه سنويًا .

وحيث إن هذا التنازل يتوافر فيه شرط تحقيق الغرض ذي النفع العام
إذ أن الجزر تؤدي خدمات و حاجات عامة تتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة
ال恂ين والصحة .

وحيث إن مجلس محافظة القاهرة قد تجاوز في التنازل عن أمواله خلل
العام المال ١٩٦٧/١٩٦٨ مبلغ خمسة آلاف جنيه .

فإنما أعملاً حكم المادة (٢٥) من قانون نظام الادارة المحلية قد أعدت
وزارة الادارة المحلية مشروع القرار الجمهوري المرافق في هذا الشأن
برجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره .

وزير الادارة المحلية
محمد حمدى عاشور

اسم المالك	ما يملكه في الموقع	جملة أملاكه	منطقة
وربة عبد الحافظ ابراهيم على	٣٠٠ طرف	٧١٥	٧٠٨
عمر أحمد ابراهيم	٦٨	٤١٤	١٩

وائق المالك على زرع ملكيتهم بالموقع المختار .

وائق السيد المحافظ على زرع ملكية الموقع المختار .

علماً بأن هذه الوحدة قد تم بناؤها وتشغيلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتخصيص قطعة أرض بمنطقة اليسابين لجزر الآلي

للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - تخصيص قطعة الأرض الكائنة بمنطقة اليسابين التابعة
لمحافظة القاهرة والملوكة لها والبالغ مساحتها ١٥ فداناً موجحة المعامل
والحدود بالرسم المرفق ، لإنشاء جزير آلي للمؤسسة العامة للسلع الغذائية
مقابل إيجار أسمى قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثة عقود شرط
استعمالها في الغرض التي خصصت له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر